قانون رقم(٣٩)لسنة ١٩٩٩م
بشـــأن قانون النظافـــة العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه.

الفصل الاول
التسمية والتعاريف والأهداف

مادة(١)يسمى هذا القانون " قانون النظافة العامة " .

مادة(٢)يقصد بالعبارات والالفاظ الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الـــــــــوزارة : وزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري.

الوزيـــــــــــر : وزير الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري.

الوحدة الإداريـــــــة : أمانة العاصمة او المحافظات او المديريات.

رئيس الوحدة الإدارية: أمين العاصمة او المحافظ كل في دائرة إختصاصة .

المخلفـــات (القمامة) : هي النفايات بجميع أنواعها المتخلفة عن الافـــراد والمبـــاني الحكومية والعامة والخاصة سكنية وغـــير ســـكنية والمصـــانع والمخيمات والمعسكرات والحضائر والســـلخانات والأســـواق والأماكن العامة والأماكن السياحية والحدائق وغيرها ووســـائل النقل وكذلك هيـــاكل الســـيارات والآلات والآليـــات الأخـــرى وماكيناتها أو أجزاء منها وروث الحيوانات والحيوانات النافقـــة ومخلفات أعمال الهدم والبناء والأتربة وكل ما يترتب على عدم وضعه في غير الاماكن المخصصة له أضرار صحية أو بيئيـــة أو حرائق او الإخلال بمظهر المدينة او القرية أو نظافتهما.

المتعهـــــــــــد :هو كل شخص طبيعي أو اعتبارى متخصص في أعمال النظافة أسندت إليه بموجب عقد بينه وبين الجهة المشرفة على أعمـــال النظافة القيام ببعض أوكل عمليـــات جمـــع ونقـــل وتصريـــف المخلفات.

مكتب الـــــــوزارة:مكتب الوزارة بالوحدات الإدارية أو من يمثلها.

مادة(٣) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:-

١-حماية البيئة وصحة المجتمع وعدم الإضرار بهما.

٢-التخلص من المخلفات في المدن والقرى بطرق صحيـــة أو معالجتـــها أو إعـــادة تصنيعها بطرق علمية لإعادة إستخدامها.

٣-تحقيق مبدأ اللامركزية في أعمال النظافة وتنظيمها وتبسيط إجراءات تنفيذ أعمالها ووضع خطط عامة للنظافة في نطاق الوحدة الإدارية .

مادة(٤) يتولى رئيس الوحدة الإدارية في نطاق اختصاصه مسئولية أعمال النظافة ولـــه فـــي سبيل تحقيق ذلك:-

١-التوجيه والاشراف والرقابة على سير أعمال الأجهزة التنفيذية العاملة في مجـــال النظافة ومتابعة مستوى تنفيذها للخطط والبرامج ومناقشة الصعوبـــات والمشـــاكل التي تواجهها ووضع الحلول والمعالجات لها .

٢-التعاقد مع المتعهدين للقيام بأعمال النظافة في الوحدات الإدارية وفقاً لهذا القـــانون ولائحته التنفيذية .

٣-دراسة ومناقشة وإقرار القواعد والأسس المنظمة لتمويل ودعم أعمال النظافة وفقـــاً لقانون صناديق النظافة وتحسين المدن.

٤-الاشراف على أعمال الورش الميكانيكية العاملة في صيانة الآلات ومعدات النظافة ومناقشة التقارير الخاصة بحالة المعدات وعملية صيانتها للحد من التلاعب بـــها أو سوء إستعمالها .

٥-تطبيق مبدأ الثواب والعقاب على المسئولين والعاملين في أعمال النظافة بما يضمن حسن الأداء والمحافظة على صيانة المعدات والأدوات ونظافة الشـــوارع ورفـــع المخلفات وبما لا يخل بأحكام القوانين النافذة.

الفصل الثاني
في جمع ونقل المخلفات والتخلص منها

مادة(٥)يحظر على كل شخص طبيعي أو إعتباري إلقاء أو وضع أو ترك المخلفات في الميادين والساحات والحدائق والشوارع أو الأرصفة والممرات والأزقة سواءً كانت عامه او خاصة أو وضعها على أسطح المباني وبلكونات المنازل وشواطئ البحار والاراضي الزراعية ومجاري السيول والأودية والأراضي الفضاء ،كما يحظر دفنها وحرقها او وضعها في غير الاماكن المخصصة لها من قبل مكتب الوزارة أو وضعها خارج الأوعية أو نقاط التجميع المحددة لها .

مادة(٦)على الأفراد وشاغلي المنازل والمنشآت وأصحاب المحلات التجارية والصناعية وغيرها وضع المخلفات في أوعية أو حاويات خاصة يكون لها غطاء محكم وفي حالة عدم حيازة الأوعية يقوم مكتب الوزارة بتوفير هذه الأوعية والحاويات وتحصيل ثمنها ولو بالطرق الإدارية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواصفات الأوعية والحاويات والضوابط والأحكام المتعلقة بذلك مراعية في ذلك أحكام تشريعات البيئة الأخرى وينطبق هذا الحكم على جميع المخلفات عدا مخلفات البناء.

مادة(٧)أ-على مكتب الوزارة وضع صناديق أو براميل أو حاويات أو سلال لها غطاء محكم ومناسب من حيث الحجم والشكل في الشوارع والميادين والساحات العامة لوضع المخلفات فيها على الا يؤثر وجودها على مظهر المدينة او القرية او نظافتها ولا تنجم عنها أضرار صحية أو بيئية وعلى أصحاب المنشآت والمباني الكبيرة التي تزيد عن خمسة أدوار عند طلب رخصة البناء تحديد أماكن خاصة لصناديق القمامة ضمن منشآتهم.

ب-لا يجوز لأي شخص او جهة إتلاف أو إبعاد او منع وضع هذه الصناديق او البراميل أو السلال في أماكنها المحددة من قبل مكتب الوزارة.

مادة(٨)يجب نقل المخلفات من البراميل وأماكن تجميعها في الساحات والميادين والشوارع يومياً على الأقل ومن أماكن التخلص منها كلما دعت الحاجة وعلى ان يتم نقلها بوسائل نقل محكمة يمنع تساقطها او تطايرها أثناء نقلها وتحدد اللائحة التنفيذية

الشروط والمواصفات الواجب توافرها في وسائل نقل المخلفات والمياه القذرة وكذلك شروط معالجة المخلفات أو التخلص منها أو فرزها أو إعادة تصنيعها مع مراعاة أحكام تشريعات الصحة العامة والبيئية الأخرى.

مادة(٩)على أصحاب الورش والمخازن والمصانع وغيرها من المنشآت ممن لا يغطيها أي من المتعهدين نقل مخلفاتها الى الأماكن المخصصة لها بالطرق والوسائل والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي يجب أن تراعي في تحصيل الرسوم من يستفيد من نقل المخلفات بواسطة المتعهدين ومن يقوم بنقلها بنفسه.

مادة(١٠)يحظر القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:-

أ-تربية المواشي أو الحيوانات او الطيور في الاحياء السكنية إلا إذا تمت العناية بنظافة أماكن وجودها شريطة عدم إطلاقها سائبة في الشوارع .

ب-غسل السيارات أو العربات او الحيوانات وما إليها في الشوارع او الساحات او الميادين او الممرات العامة إلا في الاماكن التي يحددها مكتب الوزارة.

ج-العبث بالمخلفات الموجودة في الشوارع أو الميادين أو الساحات العامة او الأزقة سواءً كانت في الأوعية والأماكن المخصصة لها أو ليست فيها .

د-فرز القمامة في نقاط التجميع أو محطات الترحيل المؤقتة أو الدائمة أو السيارات او العربات أو الشوارع او الساحات او المباني العامة ولا يجوز فرزها إلا في المقالب أو المواقع المخصصة لها .

هـ-إستخدام الأرصفة والشوارع من قبل أصحاب المحلات التجارية والباعة المتجولين وغيرهم لعرض بضائعهم أو ممارسة حرفهم ،وعلى مكتب الوزارة تخصيص أماكن محددة للباعة المتجولين.

و- صناعة واستيراد الاكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل.

ز- تفريغ المياه الناتجة عن تنظيف المطاعم والمساكن إلى الأرصفة والشوارع.

ح- وضع مخلفات الكنس والأتربة على الأرصفة او في الجزر المخصصة للأشجار.

الفصل الثالث
نقل المخلفات السائلة والتخلص منها

مادة(١١)مع عدم الاخلال بالمخططات الحضرية تقوم مكاتب مؤسسة المياه والصرف الصحي بالتنسيق مع مكتب الوزارة تحت إشراف رئيس الوحدة الإدارية بإقتراح الاماكن المناسبة لتصريف ومعالجة مخلفات الصرف الصحي والمياه العادمة ومخلفات البيارات والزيوت الحارقة ومخلفات المعامل والمصانع وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في هذه الأماكن مع مراعاة التشريعات البيئية الأخرى.

مادة(١٢) أ-يحظر تفريغ زيوت الآلات والمعدات والمصانع ووسائل النقل ومحطات توليد الكهرباء والورش والمعامل إلا في الأماكن المخصصة لها والمحددة من قبل مكاتب الوزارة ووفقا للمخططات الحضرية.

ب-على مكاتب الوزارة في المدن الرئيسية والثانوية إعداد وتجهيز الأماكن المخصصة لتفريغ الزيوت والتخلص منها بطرق علمية سليمة بالتنسيق مع مجلس حماية البيئة والجهات ذات العلاقة .

ج-على مكاتب الوزارة بالتنسيق مع مجلس حماية البيئة والجهات ذات العلاقة إلزام أصحاب المصانع والمحطات والورش والمعامل التي تقع خارج المدن الرئيسية والثانوية بتحديد أماكن خاصة بها للتخلص من الزيوت ومعالجتها طبقاللمعايير والشروط العلمية السليمة.

مادة(١٣)يجب على الجهة المختصة بمشاريع المياه والصرف الصحي إنشاء محطات المعالجة لمخرجات شبكات الصرف الصحي وتشغيلها وصيانتها بالطرق العلمية السليمة وبما لا يتعارض مع التخطيط العمراني والتوسع السكاني وعلى رئيس الوحدة الإدارية العمل على المتابعة والإشراف على ذلك.

مادة(١٤)يحظر ترك الحفر الامتصاصية والمياه العادمة تسيل في الطرق أو الشوارع أو الساحات أو الميادين او الممرات أو السوائل أو غيرها من الأماكن العامة والخاصة وعلى أصحاب المباني أو المنشآت التي توجد بها حفر امتصاص ،شفط هذه الحفر

فور امتلائها ويكون لمكتب الوزارة الحق في حالة التأخر عن ذلك في فصل المياه عن المبنى او المنشأة بالتنسيق مع مكاتب مؤسسة المياه والصرف الصحي وشفط هذه الحفر على نفقة المالك ،كما يحظر استعمال الابار المهجورة لتصريف المخلفات الصلبة أو السائلة.

مادة(١٥)يجوز لرئيس الوحدة الإدارية بناءً على عرض مكتب الوزارة التعاقد على إسناد أعمال نقل المياه القذرة ونزح البيارات التابعة للمباني والمنشآت الى متعهد لديه الامكانيات اللازمة لتنفيذ هذه المهمة وفقاً للأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(١٦)يحظر على أي شخص أو جهة حفر بيارات في الشوارع والساحات والميادين والمواقع العامة والخاصة إلا بترخيص من مكتب الوزارة وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون مراعية في ذلك التشريعات البيئية الأخرى.

الفصل الرابع
مقالب المخلفات

مادة(١٧)يجب أن يكون لكل مدينة أو عدد من المدن المتقاربة مقالب للقمامة تتناسب مساحتها مع عدد السكان ونمو المدينة او المدن ويراعى عند تحديد وإختيار مواقعها أن تكون بعيدة عن المدن والمناطق الزراعية والسكنية ومجاري المياه ،كما تراعى المواصفات والشروط الصحية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة(١٨)مكتب الوزارة هو المسئول عن إدارة وتشغيل مقالب القمامة وعليه تقع مسئولية التخلص من المخلفات بالطرق الصحية والبيئية واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع حدوث أي أضرار صحية أو بيئية.

مادة(١٩)على أصحاب المخلفات الخاصة مثل مخلفات المستشفيات والصيدليات ومختبرات التحاليل الطبية والمخلفات الصناعية الصلبة منها والسائلة وكذا مخلفات وسائل النقل والمخلفات سريعة التعفن مثل مخلفات المسالخ وأسواق اللحوم والأسماك والدواجن ومخلفات زرائب ومزارع المواشي والدواجن وغيرهاأتخاذ الترتيبات اللازمة لفصلها عن المخلفات الأخرى وتحددااللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والاشتراطات الخاصة بحفظ وجمع ونقل تلك المخلفات مراعية في ذلك التشريعات النافذة.

مادة(٢٠)يحظر على أي شخص أو جهة منع وضع القمامة في المقالب أو إعتراض سيارات القمامة ومنعها من الوصول إلى المقلب كما يحظر على أي شخص أو جهة وضع أو إلقاء القمامة في أي مكان أخر غير مقالب القمامة والأماكن المخصصة لها.

مادة(٢١)يجوز لرئيس الوحدة الإدارية بعد موافقة الوزير تأجير جزء من مقالب القمامة المملوكة للدولة بحيث لا تزيد مساحته عن(٥٠%) من مساحة المقلب بشرط أن يفي الباقي بحجم المخلفات للمنطقة المخصص لها المقلب وذلك بغرض فرز القمامة ومعالجتها أو إعادة تصنيعها ،ولا يجوز بأي حال من الأحوال بيع أو تأجير أراضي المقالب لأي شخص او جهة أو مشروع في غير ما ذكر اعلاه إلا بعد الاستغناء عنه وبعد توفر المقلب البديل والبدء في تشغيلة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط التي لا يجوز مخالفتها في عقد التأجير.

مادة(٢٢)يعتبر عقد تأجير المقلب لأغراض مشاريع فرز القمامة او معالجتها أو إعادة تصنيعها المشار إليه في المادة(٢١)من هذا القانون ملغياً بحكم القانون إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ التعاقدولم يشرع المستأجرفي الاعدادو التجهيز وسنه إذا لم يبدأ في التشغيل.

الفصل الخامس
شروط التعاقد مع المتعهدين في أعمال النظافة

مادة(٢٣)يجوز لرئيس الوحدة الإدارية التعاقد على إسناد أعمال النظافة أو جزء منها في بعض المدن أو مناطق منها الى متعهدين طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(٢٤)يقوم مكتب الوزارة قبل إبرام العقد مع المتعهد بتقديم دراسة فنية ومالية شاملة طبقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتتضمن الدراسة تحديد وإعداد برامج واضحة ومفصلة لكل الأعمال والمهام اليومية التي سيقوم بتنفيذها المتعهد وكذلك تحديد المعايير والإجراءات والضوابط التي سيتم إتخاذها في حالة التقصير والأسس التي سيتم على اساسها تقييم الأداء اليومي للمتعهد واحتساب مستحقاته على شكل مستخلصات يومية وصياغة وإرفاق نماذج الاستمارات التي سيتم بواسطتها تنفيذ الإجراءات المشار إليها أعلاه وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه المستخلصات.

مادة(٢٥)يكون المتعهد المسند إليه جمع ونقل المخلفات والتخلص منها مسئولاً أمام مكتب الوزارة بأعمال النظافة العامة عن جامعي النفايات التابعين له ،كما يكون مسئولاً عن توفير وسائل النقل وكل ما يتعلق بأعمال النظافة المسنده إليه في المنطقة المحددة له.

مادة(٢٦)يجب أن يقدم المتعهد تأميناً نقدياً أو ضماناً بنكياً غير قابل للنقض الى الوحدة الإدارية لا تقل قيمته عن قيمة العقد لمدة ستة أشهر.

مادة(٢٧)يجوز لرئيس الوحدة الإدارية في حالة وجود فائض من المعدات والآليات بيعها طبقاً لأحكام قانون المزايدات والمناقصات الحكومية بعد موافقة الوزير.

مادة(٢٨)يجوز لرئيس الوحدة الإدارية السماح بتشغيل عمال النظافة التابعين لمكتب الوزارة مع المتعهد بشرط عدم تشغيلهم في أعمال أخرى لا تتعلق بأعمال النظافة المتفق عليها او تشغيلهم أكثر من ساعات العمل اليومية وفي حالة الضرورة يمكن تشغيلهم ساعات عمل إضافية مقابل أجر إضافي يقوم بدفعه المتعهد فور إنتهاء العمل ويمكن تسوية اوضاع هؤلاء العاملين وفقاً للقوانين النافذة على أن تستقطع الوزارة المبالغ التي تسلمها لعمال النظافة التابعين لها من المستحقات التي للمتعهد.

مادة(٢٩)توضح اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط والضمانات التي تكفل تنفيذ أعمال النظافة بصورة سليمة وبما يحفظ حق الطرفين.

الفصل السادس
العقوبات

مادة(٣٠)مع عدم الاخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة(٣١)أ-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنه أو بغرامة مالية لا تزيد عن خمسمائة الف ريال كل من قام بوضع أو دفن او تفريغ الزيوت أو مخلفات المعامل اوالمصانع الكيماوية او الغير قابلة للتحلل في غير الاماكن المخصصة لها،ولا يعفى من التعويض عن الضرر الذي الحقه بالغير.

ب-يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثين الف ريال كل من قام بوضع أو تفريغ او دفن مخلفات المعامل او المصانع (الغير كيماوية)في غير الأماكن المخصصة لها ولا يعفى من التعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير.

مادة(٣٢)كل من يخالف أحكام المواد(٥،٦،٧/ب،٨،٩،١٠،١٤،١٦،)من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع أو بغرامة لا تقل عن الف ريال وتضاعف العقوبة بتكرار المخالفة.

مادة(٣٣)كل من يخالف حكم المادة (٢٠)من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين أو بغرامة لاتقل عن عشرة الاف ريال ولا تزيد عن عشرين الف ريال وتضاعف العقوبة بتكرار المخالفة.

مادة(٣٤)يجوز الطعن أمام محكمة الاستئناف المختصة في الأحكام الصادرة التي تزيد العقوبة فيها عن صلاحيات المحكمة الإبتدائية ،وذلك بحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات ،على ان تحدد اللائحة التنفيذية أنواع المخالفات أو الغرامات التي تقل عن عشرين الف ريال.

مادة(٣٥)على المحكمة المختصة او قاضي الأمور المستعجلة البت في القضايا المعروضة عليه خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ تقديمها.

مادة(٣٦)يتم تحصيل الغرامة عند إشعار المخالف بالمحضر المعتمد من المكتب لوقوع المخالفة ويجوز أن يعطى مهلة للسداد لاتزيد عن أسبوع فإذا تأخر عن التسديد او لم يطعن امام القاضي المختص يضاعف أصل الغرامة كل أسبوع من تاريخ إستلامه أو تسليمه المحضر.

مادة(٣٧)يعاقب كل من يتحايل أو يتلاعب أو يساوم بمبالغ الغرامات من موظفي المكتب او مراقبي النظافة بالسجن مدة لاتقل عن شهرين أوبالفصل من العمل بعد استرداد تلك المبالغ.

الفصل السابع
أحكام عامه وختامية

مادة(٣٨)تتولى الوزارة قبول التبرعات والمعونات والمساعدات الخارجية المقدمة لأعمال النظافة وتوزيعها على الوحدات الإدارية بحسب إحتياجات كل منها.

مادة(٣٩)تقوم الوزارة بإعداد الدراسات المتعلقة بمقالب القمامة وشراء الأراضي اللازمة لها أو إستئجارها أو إعدادها وتجهيزها وفقاً للشروط والمعايير الفنية والصحية والبيئية لمقالب القمامة وبعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة(٤٠)يجوز التعاقد مع مراقبي النظافة للإشراف على أعمال النظافة وتحصيل الغرامات بعد إستيفاء الضمانات الكافية منهم وتحدد اللائحة المكافآت والحوافز اللازمة لهم وفقاً لشروط العقد ويتمتع مراقبو النظافة بصفة الضبطية القضائية.

مادة(٤١)تورد جميع الغرامات إلى حساب صناديق النظافة الواقعة في نطاق جغرافية كل منطقة المحصلة بها الغرامة ولا يجوز الصرف منها لغير ذلك.

مادة(٤٢)يجب على وسائل الاعلام الرسمية تخصيص جزء من وقتها او مساحتها للتوعيه البيئية والقوانين المنظمة لها كما يجب على وزارة الأوقاف حث خطباء المساجد لتوعية المجتمع بأهمية النظافة .

مادة(٤٣)تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وتصدر اللوائح المنظمة لآليات العمل بقرار من رئيس الوحدة الإدارية بعد موافقة الوزير .

مادة(٤٤)يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع هذا القانون.

مادة(٤٥)يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدةالرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية -بصنعاء
بتاريخ :٢٧/ربيع ثاني/١٤٢٠هـ
الموافق: ٩ / أغسطس /١٩٩٩م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية